يثاب عليها اذا اقترنت بنية صحيحة غالبة فكيف ذمها واجابوا بان الذم لطلبها في صورة هجرة خالصة وباطنة غير ظاهرة

اقول سواله مدفوع وجوابه مقدوح اما الاول فانا لا نسلم ان الهجرة المذكورة في الحديث للدنيا مباحة فان من الظاهر بل الجايز ان يكون الحديث في شان الهجرة الواجبة فانها كانت واجبة في اوايل الاسلام والواجب اذا اريد به غير الله تعالى فهو مذموم وان سلم شمول الهجرة لغير الهجرة الواجبة فالذم المشعر به في الحديث يحتمل ان يكون لتفويت الاجر وتضييع السعي وقصد الفاني بما يمكن بل ينبغي ان يقصد به الباقي لا لاجل استحقاق العذاب لينافي الاباحة وليس كل مباح مما يمكن به تحصيل الثواب ولو سلم فيكون مثل هذا الذم فيه كما يشعر به حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فان قلت حمل الذم الشرعي على ذلك خلاف الظاهر بل مجاز شرعي ولا يحمل الكلام عليه الا لضرورة وقول الاصوليين المباح ما لا يذم فاعله وتاركه قلت هذا في الذم الصريح مسلم بان يقال مذموم او قبيح او غير ذلك من الالفاظ المستعملة في العقاب غالبا لا فيما اذا علم من سياق الكلام انه ليس على وجه الكمال او ان فيه نقصا او نحو ذلك كما وقع في الحديث فانا لا نسلم حينئذ ان المتبادر او الحقيقة فيه استحقاق العقاب لا ترى انه اذا قيل شعري شعر او هذا هذا امرا دا منه التنقيص لا يستفاد منه اصلا العقاب واما الثاني فلان الحديث مسوق لبيان ان الاعتبار بالنية والغرض سوا ظهر او اخفى فلو كان الحكم المرتب عليه مخصوصا بمن اظهر خلاف باطنه وذم لاجل ذلك لما افاد المقصود وايضا ان حملت الفقرة الاولى على ما يناسب ذلك الجواب

فيلزم

فيلزم منه مخالفة الظاهر جدا اذ يصير حاصل الكلام فمن كانت هجرته لله ولرسوله ظاهرا وباطنا فهجرته حسنة ومن كانت هجرته باطنا وظاهرا للدنيا فهجرته مذمومة ولا يخفى ما فيه من عدم المقابلة التامة وعدم انحصار الاقسام والخروج عن المعنى المتبادر الى ما لا يفهم من العبارة اصلا الى غير ذلك من مخالفة الظاهر العربية الى الفساد وايضا تقييد اللفظ بما ذكر تخصيص وتقييد من غير ضرورة بل قرينة وما قيل من انه ورد فيمن هاجر لامراة فغير ثابت اصلا وان ثبتت القصة فالحكم ولو ثبتت فلم يثبت انه اظهر الاخلاص هذا ويحتمل ان تكون الحديث بين حال طرفي القصد والتمام اي ما كان لله فقط وما كان للدنيا فقط ويكون حال المخلوط مسكوتا عنه فلا يشكل بما اذا اقترنت بنية غالبة اصلا والله اعلم

المبحث الخامس في مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة وكثيرون الى ان الايمان تصديق واقرار ولا يزيد ولا ينقص لان التفاوت لا يتصور الا باحتمال النقيض ومهو ينافي الجزم وقد اورد عليه في شرح المواقف والمقاصد وغيرهما ان الجزم واليقين يتفاوت قوة وضعفا بداهة كالجزم بوجود النهار فانه اقوى من الجزم بالنظريات الحقيقة فقوله التفاوت لا يتصور ممنوع كيف لا ومن المعلوم ان الادراك بعد بالحس الذي يعلم قطعا عدم الغلط فيه تم واقوى تصديقا بوجوده مما ليس كذلك وتصديق النبي ومن شغر من الخواص ليس كتصديق احد الامة وان تشاركا في الجزم وقد تصدى بعض المتاخرين بما له مجرد المنع ومقوانه خارج عن قانون المباحثة لا يغني من جوع لانه مجرد المنع في مقابلة البداهة من الثقات واقول وبالله التوفيق

Copyright © King Saud University